

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٢٠١٨/٦٢ بشأن وانغ كوانتشانغ وجيانغ تيانيونغ ولي يوهان  
(الصين)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن  
لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.  
وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس  
بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب  
قراره ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله  
(A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة الصين بشأن وانغ كوانتشانغ وجيانغ تيانيونغ ولي يوهان.  
وردت الحكومة على البلاغ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. والدولة ليست طرفاً في العهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل  
إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)  
(الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧  
و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة  
الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد  
(الفئة الثانية)؛



(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

- ٤ - وانغ كوانتشانغ، المولود في ١٥ شباط/فبراير ١٩٧٦، مواطن صيني. وهو محام في مجال حقوق الإنسان، ويعمل في شركة فينغروي (Fengrui) للمحاماة في بيجين.
- ٥ - وجيانغ تيانونغ، المولود في ١٩ أيار/مايو ١٩٧١، مواطن صيني. ويقدم في دائرة تشونغنيوان، تشينغتشو، مقاطعة هينان. والسيد جيانغ محام في مجال حقوق الإنسان.
- ٦ - ولي يوهان، المولود في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧، مواطنة صينية. وتقيم في دائرة يوهونغ، شنيانغ. والسيدة لي محامية في مجال حقوق الإنسان.

### اعتقال وانغ كوانتشانغ واحتجازه

٧ - يفيد المصدر بأن أفراداً من شرطة مكتب الأمن العام في تيانجين اعتقلوا السيد وانغ في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥. ويشير المصدر إلى أن السيد وانغ قد اختبأ قبل ذلك التاريخ، أي في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، لأن السلطات بدأت، حسبما زعم، حملة قمع وطنية واسعة النطاق للمحامين في مجال حقوق الإنسان. واتهمت وكالة شينهاو للأخبار في مقالها الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٥ شركة المحاماة التي يعمل فيها السيد وانغ بإدارة "عصابة إجرامية" تعمل كقاعدة لتدبير أنشطة غير قانونية خطيرة للتخريب على "الاضطرابات الاجتماعية" وتحقيق "مكاسب".

٨ - ووفقاً للمصدر، أُودع السيد وانغ، في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٥، رهن الاحتجاز الجنائي بتهمة "إثارة الشغب والقتال" و"التخريب على تفويض سلطة الدولة" (المادتان ٢٩٣ و ١٠٥(٢) من القانون الجنائي). واحتُجز في البداية في سجن دائرة هيكسي في بلدية تيانجين، ثم وضعه مكتب دائرة هيكسي للأمن العام قيد "الإقامة الإجبارية في مكان معين".

٩ - وبعد عدة أشهر من الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، أُلقي القبض رسمياً على السيد وانغ في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بتهمة "تفويض سلطة الدولة" ونُقل إلى مركز الاحتجاز رقم ٢ في تيانجين. ويوضح المصدر أن الأساس القانوني لاعتقال السيد وانغ هو المادة ١٠٥(١)

من القانون الجنائي، التي تنص على أنه، في حالة التنظيم أو التواطؤ أو العمل من أجل تفويض السلطة السياسية للدولة وإسقاط النظام الاشتراكي، يعاقب زعماء العصابات أو من يرتكبون جرائم خطيرة بالسجن مدى الحياة أو بالحبس النافذ مدة أداها ١٠ سنوات؛ ويعاقب المشاركون الفاعلون بالحبس النافذ مدة أداها ٣ سنوات وأقصاها ١٠ سنوات؛ ويعاقب المشاركون الآخرون بالحبس النافذ أو الاحتجاز الجنائي أو المراقبة أو الحرمان من الحقوق السياسية مدة أقصاها ٣ سنوات.

١٠- ويفيد المصدر بأن السلطات عرقلت عمل المحامين الذين وكلتهم أسرة السيد وانغ وانتهكت بالتالي حقه في الاستعانة بمحام من اختياره. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وكلت أسرة السيد وانغ محامين جدداً لتمثيله، بعد أن ضغطت السلطات، حسبما زُعم، على المحامين الأوائل لسحب قضيتهم. ويضيف المصدر أنه، في الأسبوع ذاته الذي أُلقي فيه القبض رسمياً على السيد وانغ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، جرى اعتقال أحد محاميه الجدد ووضعه قيد "الإقامة الإجبارية في مكان معين". وعلاوة على ذلك، أثار احتجاز السيد وانغ بمعزل عن العالم الخارجي في آب/أغسطس ٢٠١٥ مخاوف شديدة بشأن احتمال تعرضه للتعذيب أو غير ذلك من أشكال سوء المعاملة.

١١- وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٦، أبلغت سلطات مكتب المدعي العام الشعبي رقم ٢ في تيانجين أسرة السيد وانغ أنه أوصي بالفعل بلائحة اتهام في قضيتهم. وفي اليوم التالي، أبلغ موظفو تلك المؤسسة محامي السيد وانغ أن السيد وانغ سلّم للشرطة في شباط/فبراير ٢٠١٦ رسالة قال فيها إنه لا يريد الاستعانة بمحام ويرغب في إنهاء خدمة المحامي الذي اختارته له أسرته. ورفضت السلطات السماح لمحامي السيد وانغ بأخذ نسخة من تلك الوثيقة، ويدعي المصدر أن ذلك من حقه بموجب القانون الوطني. ويقول المصدر إنه، بالنظر إلى عدم تحقق أي جهة مستقلة من معاملة السيد وانغ أثناء الاحتجاز وإلى التأخر مدة ستة أشهر في الكشف عن الرسالة المشار إليها أعلاه، يشتهبه في أن يكون السيد وانغ قد أُجبر على التوقيع عليها. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أعادت هيئة الادعاء قضية السيد وانغ إلى الشرطة لإجراء مزيد من التحقيق فيها. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، وُجّهت التهمة إلى السيد وانغ.

١٢- ويوجد السيد وانغ قيد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي منذ اعتقاله في آب/أغسطس ٢٠١٥ حتى الآن، رغم المحاولات العديدة التي قام بها محاموه وأفراد أسرته وأنصاره للوصول إليه والدعوة إلى إطلاق سراحه. وقد رفضت السلطات، لدواعي الأمن الوطني، الطلبات التي قدمها محامو السيد وانغ لمقابلة موكلهم. وقدم محامو السيد وانغ شكوى إلى سلطات الادعاء المحلية طلبوا فيها معلومات عن مكان وجوده، ولكنهم لم يتلقوا أي رد. والتمسوا المساعدة أيضاً، بلا طائل، من نقابة المحامين في عموم الصين، وهي، على حد قول المصدر، هيئة حكومية.

١٣- وشكلت قضية السيد وانغ في السابق موضوع نداء عاجل مشترك أرسله في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٧ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويقر الفريق العامل المعني بالاحتجاز

التعسفي باستلام الرد الوارد من حكومة الصين على هذا البلاغ المشترك في ١٨ نيسان/ أبريل ٢٠١٧.

اعتقال جيانغ تيانيونغ واحتجازه وإدانته

١٤ - يفيد المصدر بأن السيد جيانغ اختفى في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ بينما كان متوجهاً إلى المحطة ليستقل قطاراً من مدينة تشانغشا في مقاطعة هونان إلى بيجين. والتقى السيد جيانغ خلال مقامه في مدينة تشانغشا بأحد أفراد الأسرة ومحامي مدافع عن حقوق الإنسان كان في ذلك الحين محتجزاً في سجن مدينة تشانغشا. وأبلغ أفراد أسرة جيانغ ومحاموه السلطات على الفور عن اختفائه. غير أن الشرطة رفضت، حسبما زُعم، فتح ملف قضية شخص مفقود.

١٥ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أكدت السلطات من خلال وسائل الإعلام أن موظفي الأمن العام اعتقلوا السيد جيانغ وحُكِمَ عليه بالاحتجاز الإداري مدة تسعة أيام بسبب انتحال هوية شخص آخر.

١٦ - ويشير المصدر إلى أن هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٥٢ المتعلقة بإدارة الأمن العام من قانون العقوبات، التي تنص على أن من يرتكب أحد الأفعال المدرجة أدناه يُحتجز مدة تتراوح بين ١٠ أيام و ١٥ يوماً وقد تُفرض عليه، بالإضافة إلى ذلك، غرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ إيوان وأنه، في حالة توافر ظروف مخففة نسبياً، يُحتجز مدة تتراوح بين ٥ و ١٠ أيام وقد تُفرض عليه، بالإضافة إلى ذلك، غرامة لا تتجاوز ٥٠٠ إيوان: (أ) تزوير أو تحريف أو بيع أو شراء مستندات رسمية أو شهادات أو وثائق ثبوتية أو أختام إدارية حكومية أو هيئة شعبية أو شركة أو مؤسسة أو هيئة أخرى؛ أو (ب) شراء أو بيع أو استخدام نسخ مزورة أو محرقة من الوثائق الرسمية أو الشهادات أو الوثائق الثبوتية الصادرة عن إدارة حكومية أو هيئة شعبية أو شركة أو مؤسسة أو هيئة أخرى؛ أو (ج) تزوير أو تحريف أو إعادة بيع تذاكر السفر بالقطار أو الحافلة أو السفينة أو الطائرة، أو تذاكر العروض المسرحية أو المباريات الرياضية أو غير ذلك من الأوراق التجارية القابلة للتداول أو القسائم؛ أو (د) تزوير أو تحريف شهادة تسجيل سفينة أو بيع أو شراء أو استخدام نسخة مزورة أو محرقة من شهادة تسجيل سفينة أو تغيير رقم محرك سفينة.

١٧ - وحسبما أُفيد به، أوضحت السلطات أيضاً في تقرير إعلامي أنه فُرضت على السيد جيانغ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ "تدابير جنائية إلزامية" بتهمة "الحياسة غير القانونية لوثائق مصنفة في فئة أسرار الدولة" بموجب المادة ٢٨٢ من القانون الجنائي، وبتهمة "نشر أسرار الدولة بصورة غير قانونية في الخارج" بموجب المادة ١١١ من القانون الجنائي.

١٨ - ووفقاً للمصدر، أخطر مكتب الأمن العام في مدينة تشانغشا أفراد أسرة السيد جيانغ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بأنه وُضع قيد الإقامة الإلزامية في مكان معين للاشتباه في "ممارسته للتحريض على تفويض سلطة الدولة". ويشير المصدر إلى أن هذا شكل من أشكال الاختفاء القسري الفعلي. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، رفضت سلطات مكتب الأمن العام في تشانغشا الطلب الذي قدمه محامي السيد جيانغ لمقابلته.

١٩ - ويقول المصدر إن السيد جيانغ احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي وحُرم باستمرار من الاتصال بمحاميه إلى حين الإقرار رسمياً باعتقاله في أيار/مايو ٢٠١٧. وحسبما زُعم، مُنع

المحامون الذين وكلتهم أسرة السيد جيانغ من الاتصال به بدعوى أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى "الإضرار بالأمن الوطني" أو "عرقلة التحقيق" أو "إفشاء أسرار الدولة". ومنعت السلطات محامي السيد جيانغ من زيارته حتى بعد السماح لوسائل الإعلام التي تديرها الدولة بمقابلته. وادعت وسائل الإعلام التي تديرها الدولة في تقاريرها الصادرة في مطلع آذار/مارس ٢٠١٧ أن السيد جيانغ "اختلق" قصصاً بشأن التعذيب المزعوم للمدافع عن حقوق الإنسان المحتجز في سجن مدينة تشانغشا، الذي التقى خلال زيارته إلى مدينة تشانغشا بمحاميه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وبثت وسائل الإعلام هذه أيضاً المقابلة التي أجرتها مع السيد جيانغ.

٢٠ - ويفيد المصدر بأن السيد جيانغ بقي محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي إلى حين اعتقاله رسمياً في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. ولدى اعتقال السيد جيانغ، وُجّهت إليه تهمة ارتكاب جريمة "تقويض سلطة الدولة". وعلاوة على ذلك، ادعت السلطات أن السيد جيانغ "استغنى عن خدمات" المحامين الذين وكلتهم أسرته. ويشير المصدر إلى أن الحكومة استخدمت بذلك أسلوباً قسرياً مألوفاً لحرمان المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين من المشورة القانونية.

٢١ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٧، أوصت شرطة مدينة تشانغشا بأن توجّه إلى السيد جيانغ تهمة ارتكاب جريمة "التحريض على التخريب" الأقل خطورة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٧، وجه مكتب المدعي العام في مدينة تشانغشا التهمة إلى السيد جيانغ. وفي ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، رفضت الشرطة طلباً لمقابلة السيد جيانغ قدمه المحامي الذي وكلته أسرته، بدعوى أن السيد جيانغ وكل أصلاً محامين اختارهم بنفسه.

٢٢ - ويشدد المصدر على أن عدة مخالفات إجرائية وانتهاكات للحقوق الأساسية المتعلقة بالحاكمة العادلة قد وقعت خلال محاكمة السيد جيانغ، التي جرت في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧. ورغم بث جزء من الإجراءات على شبكة الإنترنت، فقد دارت خلف أبواب مغلقة، ومُنِع أنصار السيد جيانغ والمرقبون الدوليون من دخول المحكمة. وعلاوة على ذلك، لم تعلن المحكمة عن المحاكمة في حسابها على شبكة وسائل التواصل الاجتماعي إلا نصف ساعة قبل بدء جلسة الاستماع. وقد مثّل السيد جيانغ محام عينته الحكومة، لأن السلطات لم تسمح للمحامين الذين وكلتهم أسرته بمقابلته، بدعوى أنه رفضهم.

٢٣ - وخلال جلسة الاستماع، ادعت هيئة الادعاء أن السيد جيانغ استخدم منشورات إلكترونية وأجرى مقابلات مع وسائل الإعلام الأجنبية لمهاجمة الحكومة والجهاز القضائي والنظام السياسي. وأنهم أيضاً بالتحريض على التجمع في الأماكن العامة. وزُعم أن السيد جيانغ اعترف بأنه حضر دورات تدريبية في الخارج، شجعت على رفض النظام السياسي الصيني. ويشير المصدر إلى أنه يُعتقد أن هذا الاعتراف انْتزِع بالإكراه أو تحت التعذيب.

٢٤ - ويفيد المصدر بأن محكمة تشانغشا الشعبية المتوسطة خلصت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى إدانة السيد جيانغ بارتكاب جريمة "التحريض على تقويض سلطة الدولة" وحكمت عليه بالسجن سنتين وبالحرمان من ممارسة الحقوق السياسية مدة ثلاث سنوات. ومُنِع أنصار السيد جيانغ من حضور هذه الجلسة من محاكمته، على غرار جلسة الاستماع التي جرت في آب/أغسطس ٢٠١٧. واستندت المحكمة في إدانة السيد جيانغ إلى "الأدلة" المقدمة خلال المحاكمة، حيث أشارت بالتحديد إلى مناصرته لعدد من نشطاء حقوق الإنسان وادعت أن ذلك "ألحق أضراراً بالغة" بالأمن الوطني والاستقرار الاجتماعي. وبالإضافة

إلى ذلك، استشهدت المحكمة بحضوره دورات تدريبية في الخارج وبطلباته للتمويل من منظمات يُرعى أنها "قوات معادية للصين" وبعمله المشترك مع محامين آخرين من أجل إنشاء "مجموعة المحامين من أجل حماية حقوق الإنسان في الصين".

٢٥ - ويضيف المصدر أن أسرة السيد جيانغ حاولت مقاضاة صحيفة (*Legal Daily*) وصحيفة (*Procuratorate Daily*)، اللتين تديرهما الدولة، بسبب تشويه سمعة السيد جيانغ بإعادة نشرهما لتقرير وسائط الإعلام الحكومية بشأن احتجاجه. غير أن المحكمة الشعبية لدائرة تشاويانغ في بيجين رفضت قبول القضية، بدعوى إن ذلك من شأنه "أن يشكل تدخلاً في مسار القانون" لأن قضية السيد جيانغ كانت في ذلك الحين لا تزال في مرحلة التحقيق. ورفضت المحكمة الشعبية المتوسطة رقم ٢ لبلدية شانغهاي أيضاً قبول القضية. ويقول المصدر إن المقالين اللذين نشرتهما الصحيفتان المذكورتان أعلاه أكدوا زوراً أن أسرة السيد جيانغ أُخطرت باحتجاجه. وتضمنت تقارير وسائط الإعلام أيضاً اتهامات غير مثبتة من جانب الشرطة للسيد جيانغ بأنه قبل التمويل الخارجي واستخدم الإنترنت لنشر الشائعات وحرّض أفراد أسرته على مهاجمة المؤسسات الحكومية.

٢٦ - وشكلت قضية السيد جيانغ في السابق موضوع عدة نداءات عاجلة مشتركة أرسلها في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و٢ آذار/مارس ٢٠١١ و١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦ و١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعترف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالردود الواردة من الحكومة الصينية في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ و٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤ و١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

اعتقال لي يوهان واحتجازها

٢٧ - يفيد المصدر بأن شعبة هيبينغ الفرعية لمكتب الأمن العام في مدينة شينيانغ اعتقلت السيدة لي في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ولم تصدر السلطات أي إشعار باعتقالها. واختفت السيدة لي بعد ذلك ثلاثة أسابيع، زُعم أنها تعرضت خلالها للتعذيب.

٢٨ - وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أبلغت السلطات أسرة السيدة لي شفويّاً أنها كانت قيد الاحتجاز بتهمة "إثارة الشغب والقتال" في سجن مدينة شينيانغ رقم ١. وقد احتُجزت بموجب المادة ٢٩٣ من القانون الجنائي، التي تنص على أن أي شخص يقوض النظام العام بأي من الأفعال الاستفزازية والمزعجة التالية يُعاقب بالحبس النافذ أو الاحتجاز الجنائي أو المراقبة مدة أقصاها خمس سنوات: (أ) الاعتداء عمداً على شخص آخر مع وجود ظروف مشددة؛ أو (ب) ملاحقة شخص آخر أو اعتراضه أو شتمه مع وجود ظروف مشددة؛ أو (ج) انتزاع ممتلكات عامة أو خاصة بالقوة أو المطالبة بها أو الإضرار بها عمداً أو الاستيلاء

عليها مع وجود ظروف مشددة؛ أو (د) إحداث حالة اضطراب تؤدي إلى فوضى خطيرة في مكان عام.

٢٩- ويشير المصدر إلى أن المادتين ٣٧ و ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية تضمنان حق المشتبه فيه أو المدعى عليه في مقابلة محاميه والتواصل معه كتابياً وحق أسرته في إخطارها رسمياً باحتجازه في غضون ٢٤ ساعة، ما عدا في حالة ارتكاب جرائم متصلة بأمن الدولة (ولا ينطبق ذلك على قضية السيدة لي).

٣٠- ويقول المصدر إن احتجاز السيدة لي، على ما يبدو، جرى من ناحية بدافع الانتقام منها بسبب مناشداتها المتكررة للسلطات بأن تحدد مكان وجود المحامين الذين اختفوا أثناء احتجازهم في مراكز الشرطة، بمن فيهم السيد وانغ الذي مثلته السيدة لي في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وبأن تقدم لهم الدعم. وحسبما زُعم، أوضحت السلطات أنها تعتبر دفاع السيدة لي قانونياً عن السيد وانغ "مسألة حساسة"، وحذرت أفراد أسرتها من "عواقب وخيمة إن لم ينأوا بأنفسهم عنها".

٣١- وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، زار السيدة لي محاميتها وأحد أفراد أسرتها في مكان احتجازها. وأفادا لاحقاً بأنها تعرضت للتعذيب أثناء الاحتجاز. وحسبما زُعم، غلغل ضباط السيدة لي وغطوا رأسها، وهددوها أيضاً بالقتل إن لم تكشف عن كلمة سر هاتفها المحمول.

٣٢- ولاحظ محامي السيدة لي خلال زيارة أخرى بعد مرور أسبوع أنها كانت تواجه صعوبة في المشي. وادعى أن السلطات سكبت ماء بارداً على السيدة لي وأصيبت بنزلة برد شديدة. وزعم أن السلطات سخرت من السيدة لي وهددتها بتشديد أغلالها عندما اشتكت من الألم والضيق. وفي النهاية، أخذت الشرطة السيدة لي إلى المستشفى لإجراء فحوص. ولكنها، حسبما قيل، عُرضت للبرد ولم يُقدّم لها الطعام ولا الماء حتى في المستشفى. وبعد عودة السيدة لي إلى مركز الاحتجاز، دفعها أحد الحراس، حسبما زُعم، إلى داخل زنزانتها بقوة مفرطة.

٣٣- ويقول المصدر إن هناك مخاوف كبيرة من أن يكون العلاج الطبي الذي تلقاه السيدة لي، التي تعاني عدة مشاكل صحية خطيرة، غير مناسب وأن تؤدي إساءة معاملتها في مركز الاحتجاز إلى تفاقم حالتها الصحية السيئة. فقد كانت، عندما أُلقي عليها القبض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تعاني من اضطرابات النظم القلبي المتمثلة في الرجفان الأذيني ومن مرض القلب التاجي وفرط نشاط الغدة الدرقية والتهاب المعدة المنتشر وأمراض أخرى.

٣٤- ويشير المصدر إلى أن المعاملة السيئة التي لقيتها السيدة لي مماثلة لإساءة معاملة الشرطة لها في الماضي بغرض التأثير في استقلالها كمحامية. وفي آخر حادث وقع قبل احتجاز السيدة لي الحالي، في أيار/مايو ٢٠١٥، اختطفتها شرطة بيجين واعتدت عليها، حسبما زُعم، بعد أن أبلغت السلطات عن السلوك غير القانوني للموظفين المحليين. وأثناء احتجاز السيدة لي في ذلك الحين، دفعها أحد الموظفين فاصطدم رأسها بمرحاض وفقدت وعيها. وبعد الإفراج عنها، جرى فحصها فتبين أنها تعاني من ارتجاج في الدماغ وإصابات في الظهر والرأس والأطراف والبطن. وعانت لاحقاً من الصداع والدوخان والغثيان وغشاوة البصر واضطراب ضربات القلب.

٣٥- وبناءً على ملابسات احتجاز السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي، يخلص المصدر إلى أنهم احتُجزوا لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم المكفولة بموجب الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان وأن احتجازهم يندرج ضمن الفئة الثانية، ونصها (إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

#### رد الحكومة

٣٦- أحال الفريق العامل، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار إجراء البلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح المبررات القانونية لاستمرار احتجازهم ومدى توافق احتجازهم مع التزامات الصين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي البدنية والعقلية. وقد ردت الحكومة على البلاغ العادي في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨.

٣٧- أما بخصوص قضية السيد وانغ، فتقول الحكومة في ردها إن سلطات الأمن العام في بلدية تيانجين وضعت، وفقاً للقانون، قيد الاحتجاز الجنائي في آب/أغسطس ٢٠١٥ بتهمة ارتكاب جريمة التحريض على تقويض سلطة الدولة. وقد وافقت سلطات النيابة العامة على توقيف السيد وانغ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ووجهت إليه التهمة في شباط/فبراير ٢٠١٧. وهو محتجز حالياً في سجن بلدية تيانجين رقم ٢. إن الصين بلد يسود فيه القانون ويكفل جميع حقوق المشتبه بهم جنائياً، وفقاً للقانون. وتؤكد الحكومة أن السلطات المختصة التي عاجلت قضية السيد وانغ كفلت جميع حقوقه القانونية وفقاً للقانون.

٣٨- وفيما يتعلق بالسيد جيانغ، ذكرت الحكومة أن المحكمة الشعبية المتوسطة في مدينة تشانغشا استمعت إلى قضيته في إطار إجراءات محاكمة علنية في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧. وقد أصدرت المحكمة حكمها علناً وفقاً للقانون في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، حيث أدانت السيد جيانغ بارتكاب جريمة التحريض على تقويض سلطة الدولة وحكمت عليه بالحبس سنتين وبالحرمان من ممارسة الحقوق السياسية لمدة ثلاث سنوات. وأشار السيد جيانغ في المحكمة إلى أنه لن يستأنف الحكم. وخلال إجراءات البت في قضية السيد جيانغ، كفلت المحكمة الشعبية المتوسطة في مدينة تشانغشا على نحو كامل حقه وحق محاميه في محاكمة علنية. وكان من بين من حضروا إجراءات محاكمة السيد جيانغ والحكم عليه أفراد أسرته وممثلون عن المجلس الشعبي المحلي، وكذلك اللجنة المحلية للشؤون السياسية والقانونية وباحثون في مجال القانون ومحامون وأفراد من جميع قطاعات المجتمع وصحفيون. وجرى بث إجراءات المحاكمة وإصدار الحكم بكاملها عبر الحساب الرسمي للمحكمة الشعبية المتوسطة في مدينة تشانغشا على موقع سينا ويبو (Sina Weibo). وتقول الحكومة إن السلطات المعنية التي عاجلت قضية السيد جيانغ كفلت جميع حقوقه القانونية وفقاً للقانون.

٣٩- وفيما يتعلق بقضية السيدة لي، أشارت الحكومة إلى أن سلطات الأمن العام في مقاطعة لياونينغ وضعتها قيد الاحتجاز الجنائي وفقاً للقانون في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ بتهمة إثارة الشغب والقتال. وقد وافقت سلطات النيابة العامة على توقيف السيدة لي في ١٥ تشرين



الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتقول الحكومة إن السلطات المعنية التي عاجلت قضية السيدة لي كفلت جميع حقوقها القانونية وفقاً للقانون.

#### معلومات إضافية من المصدر

٤٠ - قدم المصدر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٨ تعليقات على ردود الحكومة الصينية بشأن قضايا السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي.

٤١ - أما بخصوص قضية السيد وانغ، فيشير المصدر إلى أنه، خلافاً لما ورد في رد الحكومة، لم تُكفل حقوقه الإجرائية والقانونية، بما فيها المتعلقة بما يلي: إخطار الأسرة باحتجازه، ومدة الحبس الاحتياطي، والاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، والحرمان من الاستعانة بمحام من اختياره، وإجراءات الانتقام من محام وكنلته أسرته.

٤٢ - ووفقاً للمصدر، لم تتلق أسرته قط إخطاراً من الشرطة باحتجازه وبوضعه قيد الإقامة الإجبارية في مكان معين، مما يشكل انتهاكاً للقانون الصيني. وقد وُضع السيد وانغ منذ آب/أغسطس ٢٠١٥ حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ قيد الإقامة الإجبارية في مكان معين، وهذا شكل من أشكال الاختفاء القسري الفعلي بموجب المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وقد واصلت السلطات الصينية استخدام ممارسة الإقامة الإجبارية في مكان معين، رغم الدعوات إلى إلغاء هذا النوع من الاحتجاز، بما فيها تلك التي وجهتها إليها لجنة مناهضة التعذيب، التي أوصت في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في عام ٢٠١٥ الحكومة بإلغاء المادة ٧٣ "على وجه السرعة" (CAT/C/CHN/CO/5، الفقرة ١٥).

٤٣ - ويقول المصدر إن السيد وانغ، رغم توجيه التهمة إليه في شباط/فبراير ٢٠١٧، لم يمثل بعد أمام قاضٍ، ويشكل احتجازه سنتين ونصف مدة مطولة بشكل غير معقول من الحبس الاحتياطي، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٤٤ - ولم يجز أفراد أسرة السيد وانغ ومحاموه وغيرهم من مناصريه أي اتصال معه منذ اعتقاله ولم يتلقوا أي معلومات من السلطات بشأن حالته خلال فترة احتجازه. وفي انقطاع اتصاله تماماً بالعالم الخارجي دليل قوي على حرمانه من حقه في الاتصال، وقد عرّضه احتجازه السري الطويل الأمد لخطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

٤٥ - وفي حين حرمت الشرطة السيد وانغ من حقه في الاتصال بمحام من اختياره أو اختيار أسرته، فقد قامت السلطات مؤخراً بعدة أفعال للانتقام من أحد هؤلاء المحامين. فبعد منع المحامي المعني في وقت سابق من تمثيل السيد وانغ، ألغى المسؤولون القضائيون في بيجين رخصة ممارسته للمحاماة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، وهذا إجراء انتقامي تعتمد عليه السلطات الصينية بشكل متزايد كعقوبة إدارية للمحامين المدافعين عن حقوق الإنسان. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير، ألقت الشرطة في بيجين القبض على محامي السيد وانغ أثناء اصطحابه لابنه إلى المدرسة ووضعه قيد الاحتجاز الجنائي بتهمة "عرقلة مهام رسمية". وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير، وضع مكتب الأمن العام لمدينة شوتشو في مقاطعة جيانغسو محامي السيد وانغ قيد الإقامة الإجبارية في مكان معين للاشتباه في "تحريضه على تقويض سلطة الدولة". واحتُجز بمعزل عن العالم الخارجي منذ اعتقاله، وهو معرض لخطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

٤٦ - أمّا بخصوص قضية السيد جيانغ، وخلافاً لما ورد في رد الحكومة، فلم تُكفّل حقوقه الإجرائية والقانونية، ويشمل ذلك ما يلي: الحرمان من استشارة محامٍ من اختياره أو اختيار أسرته، وإخضاعه لمحاكمة علنية عادلة ونزيهة.

٤٧ - وفور اعتقال السيد جيانغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وكّل أفراد أسرته محامين للدفاع عنه، ولكن السلطات رفضت السماح لهم بمقابلته بدعوى أن ذلك "يعرض الأمن الوطني للخطر". وعوض ذلك، اضطر السيد جيانغ إلى قبول محامين عينتهما السلطات، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقه في استشارة محامٍ من اختياره أو اختيار أسرته. ولم يجز المحاميان اللذان عينتهما الحكومة أي اتصال مباشر بأسرة السيد جيانغ؛ وعوض ذلك، قدمت سلطات الدولة إلى الأسرة معلومات عن قضية السيد جيانغ، بما في ذلك الجدولان الزمنيان لمحاكمته (في آب/أغسطس ٢٠١٧) وإصدار الحكم عليه (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧). وليس المحاميان المعينان، بل مسؤولون حكوميون أيضاً، من أبلغ أسرة السيد جيانغ بقرار الحكم عليه بالحبس مدة سنتين. ولم تقدم السلطات إلى أسرة السيد جيانغ أي معلومات أخرى، بما في ذلك عن حالته الصحية أو ظروف احتجازه.

٤٨ - وخلافاً لادعاء الحكومة أن السيد جيانغ "حُوكم في إطار إجراءات قضائية علنية"، فقد أغلقت قوات الأمن المنطقة المحيطة بمبنى المحكمة ومنعت العديد من الأفراد من متابعة المحاكمة في آب/أغسطس ٢٠١٧، بمن فيهم المحامون الذين وكلتهم أسرة السيد جيانغ ومناصره والديبلوماسيون الأجانب.

٤٩ - وعلى غرار ذلك، استخدمت الشرطة القوة لمنع المناصرين وأشخاص آخرين من حضور جلسة إصدار الحكم على السيد جيانغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البث المصور لمحاكمة السيد جيانغ وجلسة إصدار الحكم عليه، بدل أن يشكل دليلاً على حماية حقوقه في إطار إجراءات محاكمة علنية، اعتُبر على نطاق واسع محاولة من جانب الحكومة لإذلاله في "محاكمة شكلية" وإشهار "اعترافه" بتهم جنائية ملفقة، على الأرجح، بعد تعرضه للتعذيب أو الضغط.

٥٠ - أمّا بخصوص قضية السيدة لي، وخلافاً لما ورد في رد الحكومة، فلم تُكفّل حقوقها الإجرائية والقانونية، ويشمل ذلك ما يلي: إخطار أسرتها بحالة احتجازها، وحمايتها من التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

٥١ - فلم تقدم شرطة شينيانغ، بعد إلقاء القبض على السيدة لي في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، إخطاراً باعتقالها أو أي معلومات رسمية أخرى إلى أسرتها، ولم تعلم أسرة السيدة لي باحتجازها الجنائي إلا في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وفي ذلك انتهاك للقانون الصيني، الذي يضمن حق الأسر في إخطارها خلال ٢٤ ساعة باحتجاز أحد أفرادها، ما عدا في حالات الجرائم المزعومة المتصلة بأمن الدولة، وهو ما لا يسري على قضية السيدة لي.

٥٢ - وكمثال على انتهاك حقوق السيدة لي، تعرضت لأشكال مختلفة من سوء المعاملة في مركز الاحتجاز، بما في ذلك حرمانها من الغذاء الكافي والعلاج الطبي المناسب لأمراض خطيرة. وحسبما أُفيد به، كان أفراد الشرطة في مركز الاحتجاز يسمحون للمحتجزين الآخرين بالتغوط

في طعام السيد لي، وكانوا يشتمونها ويهددونهم بالموت ويسخرون منها بسبب سوء حالتها الصحية ويعرضونها لدرجات حرارة شديدة البرودة.

### المنافشة

٥٣ - يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة معاً على ما قدماه من معلومات. وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فلا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة أنه اتُبعت الإجراءات القانونية (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٥٤ - وفي هذه القضية، يدعي المصدر أن اعتقال السلطات الصينية للسيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي، وثلاثتهم جميعاً مواطنون صينيون، جرى في سياق حملة قمع واسعة النطاق على الصعيد الوطني للمحامين المدافعين عن حقوق الإنسان في الصين. ولم تدحض الحكومة هذه الادعاءات.

### الفئة الأولى

٥٥ - وفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، ولم تدحضها الحكومة، احتُجز السيد وانغ والسيدة لي بمعزل عن العالم الخارجي، أو كانا فعلياً في حالة اختفاء، خلال المراحل الأولى من احتجازهما. وعلاوة على ذلك، حُرِم السيد جيانغ من الاتصال بمحاميه خلال الأشهر الستة الأولى من احتجازه. ويساور الفريق العامل القلق لأن المحامين الثلاثة المدافعين عن حقوق الإنسان لم تُتَّح لهم فرصة فعلية للطعن القانوني الملائم أمام محكمة في أساس احتجازهم، ولا سيما في المرحلة الأولى منه.

٥٦ - وقد دأب الفريق العامل، في اجتهاداته القانونية، على اعتبار احتجاز شخص بمعزل عن العالم الخارجي انتهاكاً لحقه في الطعن في مشروعية احتجازه أمام قاضٍ<sup>(١)</sup>، استناداً إلى المواد ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تشير مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة إلى أن الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، يشكل عدم كفائته انتهاكاً لها (الفقرة ٢). ويرى الفريق العامل أنه لم يُكفل حق السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي في الطعن في الأساس القانوني لاحتجازهم، بالنظر إلى أنهم وُضعوا خارج نطاق حماية القانون باحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي وبجرمانهم فعلياً من الحصول على المساعدة القانونية.

٥٧ - وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن التهم الموجهة إلى السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي كانت غامضة وفضفاضة بشكل أتاح إمكانية استخدامها لسلبهم حريتهم من دون

(١) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٩٣، الفقرة ٤٩، ورقم ٢٠١٨/٢٦، الفقرة ٥٧.

سند قانوني محدد. وكما ذكر الفريق العامل سابقاً، فإن مبدأ مشروعية القوانين يقتضي أن تُصاغ بدقة كافية بحيث يمكن للفرد الاطلاع على القانون وفهمه، وضبط سلوكه وفقاً لذلك<sup>(٣)</sup>.

٥٨ - وشدد الفريق العامل في تقاريره على أن القوانين الغامضة والمصاغة بعبارات فضفاضة تشكل خطراً على الحقوق الأساسية لمن يرغبون في ممارسة حقهم في إبداء رأي أو حقهم في حرية التعبير والصحافة والتجمع والدين، وكذلك في الدفاع عن حقوق الإنسان، وأن هذه القوانين قد تؤدي إلى سلب الحرية تعسفاً. وأوصى الفريق العامل في الماضي بأن تُعرّف الجرائم بعبارات دقيقة وبأن تُتخذ التدابير التشريعية اللازمة لإقرار الإعفاء من المسؤولية الجنائية في حالة الأفراد الذين يمارسون بطريقة سلمية حقوقهم المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup>. ويرى الفريق العامل، في ضوء ملائمة هذه القضية، أن القوانين المستخدمة لتوجيه التهم إلى المحتجزين كانت فضفاضة وغامضة بحيث استحال الاحتجاج بأساس قانوني يبرر سلبهم حريتهم<sup>(٤)</sup>.

٥٩ - أما وقد خلص الفريق العامل إلى أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي وعدم توفير المساعدة القانونية الفعالة خلال المراحل الأولى من الاحتجاز منعا السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي من الطعن في مشروعية قرار سلبهم حريتهم، وأن غموض القانون بلغ درجة كبيرة استحال معها الاحتجاج به كأساس لاحتجازهم، فإنه يرى أن احتجاز السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي ليس له أساس قانوني ويشكل إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

#### الفئة الثانية

٦٠ - إن الفريق العامل مقتنع بأن السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي محامون مدافعون عن حقوق الإنسان، على نحو ما أفاد به المصدر. وقد خاض ورافع ثلاثتهم في قضايا مختلفة شكّل انتهاك حقوق الإنسان، مثل حرية المعتقد والحصول على المعلومات، إحدى مسألتها المحورية. وقد مثّل المحامون الثلاثة ممارسين لطقوس فالون غونغ وتبتيين وصحفيين محققين ومحامين آخرين في مجال حقوق الإنسان وأنصاراً للديمقراطية وضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ووفيات أخرى ضعيفة أو شاركوا في الدفاع عنهم.

٦١ - ويشير الفريق العامل إلى أن عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ومنهم المحامون في مجال حقوق الإنسان، يحميه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعترف بحق كل شخص في حرية الرأي والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء من دون مضايقة والتماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (المادتان ١٩ و ٢٠). ويحمي عمل المدافعين عن حقوق الإنسان أيضاً الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي ينص على أن لكل شخص الحق، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي السعي إلى حمايتها

(٢) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٤١/٢٠١٧، الفقرات ٩٨-١٠١.

(٣) انظر الوثيقة E/CN.4/1998/44/Add.2، الفقرات ٤٢-٥٣، و١٠٦-١٠٧، و١٠٩ (ب) و(ج)؛ والوثيقة E/CN.4/2005/6/Add.4، الفقرتين ٧٣ و٧٨ (هـ).

(٤) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٢/٢٠١٨.

وإعمالها على الصعيدين الوطني والدولي (المادتان ١ و٥(أ))<sup>(٥)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، يحمي حق المحامين في حرية التعبير بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان عملهم في السعي إلى تحقيق الهدف المشروع المتمثل في الدفاع عن موكلهم والمشاركة في المناقشات العامة للمسائل المتعلقة بالقانون وإقامة العدل وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(٦)</sup>.

٦٢ - ويرى الفريق العامل بالتالي أن احتجاز المحامين في مجال حقوق الإنسان، السيد وانغ والسيد جيانغ والسيد لي، إذ يتنافى مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشكل إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

٦٣ - ويحيل الفريق العامل القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لمواصلة النظر في ملاساتها، وعند الاقتضاء، اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

#### الفئة الثالثة

٦٤ - يود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه في هذه القضية أن سلب المحامين الثلاثة في مجال حقوق الإنسان حريتهم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه ما كان ينبغي محاكمتهم جنائياً. ولكن محاكمتهم جرت بالفعل، وأفاد المصدر بأنه وقعت انتهاكات جسيمة لحقهم في محاكمة عادلة وبأن احتجازهم اللاحق يندرج بالتالي ضمن الفئة الثالثة. وسيدرس الفريق العامل هذه المسائل بدورها.

٦٥ - أما بخصوص قضية وانغ كوانتشانغ، فتشير المعلومات التي تلقاها الفريق العامل إلى أن الشرطة ألقت القبض عليه في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥ وأنه وُضع في اليوم التالي قيد الاحتجاز الجنائي بتهمة ارتكاب جرمي "إثارة الشغب والقتل" و"التحريض على تقويض سلطة الدولة".

٦٦ - وادعى المصدر أن السيد وانغ احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي عدة أشهر، ابتداء من يوم ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وأنه اعتُقل رسمياً في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ووُجّهت إليه في شباط/فبراير ٢٠١٧ تهمة تقويض سلطة الدولة. ولم تطعن الحكومة في صحة هذه الادعاءات.

٦٧ - ولم تدحض الحكومة أيضاً المعلومات التي قدمها المصدر ومفادها أن السلطات الصينية أعاققت بعدة طرق ممارسة السيد وانغ لحقه في الحصول على المساعدة القانونية:

(أ) عرقلة السلطات لعمل المحامين الذين وكلتهم أسرة السيد وانغ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بالضغط عليهم لسحب القضية؛

(ب) اعتقال أحد محامي الجدد في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛

(ج) تلقي محامي السيد وانغ رسالة من الشرطة في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، تفيد بأن موكله يريد إنهاء تمثيله القانوني له، وعدم السماح للمحامي بالاحتفاظ بنسخة من هذه الرسالة؛

(٥) انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦١/٧٠، الفقرة ٨.

(٦) انظر المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

(د) عدم السماح لمهامي السيد وانغ بأن يتصل به خلال أشهر احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي، مما منع السيد وانغ من التواصل في إطار من السرية مع محاميه لإعداد دفاعه؛

(هـ) رفض مختلف طلبات المحامين لمقابلة السيد وانغ لأسباب تتعلق بالأمن الوطني.

٦٨- ويدعي المصدر أن السيد وانغ تعرض للتعذيب وغيره من أشكال الضغط وسوء المعاملة.

٦٩- أما بخصوص قضية السيد جيانغ تيانينونغ، فقد وضعه موظفون من قوات الأمن رهن الاحتجاز الإداري في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أكدت السلطات أن السيد جيانغ وُضع قيد الاحتجاز الإداري بتهمة انتحال هوية شخص آخر. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أخبرت الشرطة أسرة السيد جيانغ باحتجازه. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أُدين السيد جيانغ بتهمة التحريض على تقويض سلطة الدولة من خلال عمله كمحام في مجال حقوق الإنسان. وحُكم عليه بالحبس سنتين وبالحرمان من الحقوق السياسية مدة ثلاث سنوات. ويشير المصدر إلى أنه يُعتقد أن السيد جيانغ تعرض للضغط أو التعذيب لانتزاع اعتراف منه.

٧٠- ولم تدحض الحكومة المعلومات التي قدمها المصدر ومفادها أن السلطات الصينية أعاققت بعدة طرق ممارسة السيد جيانغ لحقه في الحصول على المساعدة القانونية:

(أ) عدم السماح لمهامي السيد جيانغ بالاتصال به منذ بداية احتجازه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وسبق كمبرر لذلك أن الاتصال بالسيد جيانغ من شأنه أن يؤدي إلى "الإضرار بالأمن الوطني" أو "عرقلة التحقيق" أو "إفشاء أسرار الدولة"؛

(ب) عدم السماح للسيد جيانغ بالاتصال رسمياً بمحاميه إلا في أيار/مايو ٢٠١٧، أي ستة أشهر بعد اعتقاله؛

(ج) رفض الشرطة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ لطلب قدمه المحامون الذين عينتهم أسرة السيد جيانغ لمقابلته، بدعوى أنه استغنى أصلاً عن خدماتهم؛

(د) تمثيل محام عينته الحكومة للسيد جيانغ خلال محاكمته في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، لأن السلطات لم تسمح للمحامين الذين وكلتهم أسرته بمقابلته، بدعوى أنه استغنى عن خدماتهم.

٧١- وأفاد المصدر بأن السيد جيانغ احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. ولم تطعن الحكومة في صحة هذا الادعاء.

٧٢- أما بخصوص قضية لي يوهان، فقد اعتُقلت في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أبلغت السلطات أسرة السيدة لي شفويًا بأنها موجودة قيد الاحتجاز بتهمة "إثارة الشغب والقتال".

٧٣- والفريق العامل مقتنع بأن السيدة لي احتُجزت بمعزل عن العالم الخارجي خلال تلك الأسابيع الثلاثة، ولم تستطع بالتالي الاتصال بمحاميه أو أسرته. وتعرضت أيضاً، على ما يبدو،

للتعذيب. وفي هذا الصدد، يرى الفريق العامل أن حق السيدة لي في الدفاع القانوني قد تأثر أيضاً.

٧٤- وفيما يتعلق بالقضايا الثلاث كلها، وكما دأب الفريق العامل على تأكيده، لا يُجيز القانون الدولي لحقوق الإنسان الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي باعتباره انتهاكاً للحق في الطعن أمام القضاء في مشروعية الاحتجاز. وقد شدد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي محظور بموجب القانون الدولي (A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦). ويرى الفريق العامل أن احتجاز هؤلاء الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي يشكل انتهاكاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٧٥- ويشير الفريق العامل إلى أنه، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لمن يُسلبون حريتهم الحصول على المساعدة القانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرةً. وينبغي إبلاغ جميع الأشخاص بهذا الحق على الفور لدى إلقاء القبض عليهم (الفقرة ١٢). ويحول هذا الحق لمن يُسلبون حريتهم الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم، بسبل منها الإفصاح عن المعلومات (الفقرة ١٤).

٧٦- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتاح للمحامي إمكانية أداء مهامه بفعالية واستقلالية وبلا خوف من الانتقام أو التدخل أو التخويف أو العرقلة أو المضايقة. وينبغي للسلطات أن تحترم خصوصية الاتصالات بين المحامي والمحتجز وسريتها (الفقرة ١٥).

٧٧- والفريق العامل مقتنع، فيما يتعلق بهذه القضية، بأن السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي لم يُبلغوا بحقوقهم في الاستعانة بمحام لدى القبض عليهم ولم يتسن لأي واحد منهم الاتصال بمحاميه أو التشاور معه أو الحصول على الوقت الكافي لإعداد دفاعه خلال فترة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وتشكل هذه الأفعال وأوجه التقصير من جانب السلطات انتهاكاً ل ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وتبلغ من الخطورة حداً يجعل احتجاز السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل بالتالي أن سلب السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي حريتهم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٧٨- وبخصوص الادعاءات المتعلقة بممارسة السلطات للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي، بغرض انتزاع اعترافهم بالمنسوب إليهم، يرى الفريق العامل أن هذه الادعاءات تعزز الاستنتاج بأنهم لم يحظوا بمحاكمة عادلة تتوافق مع المعايير الواردة في الفئة الثالثة. وقد خلص الفريق العامل بانتظام في آرائه إلى أنه لا يمكن أن يكون بمقدور شخص معرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية إعداد دفاع يتناسب مع محاكمة تحترم مبدأ المساواة بين الطرفين أمام القضاء. وعلاوة على ذلك، لا يجوز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان قبول انتزاع الاعترافات بالإكراه، إذ يشكل انتهاكاً للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعيار القواعد الآمرة الذي يكرسه. ويشكل تعذيب المحتجزين الملاحقين قضائياً أو إساءة معاملتهم

إنكاراً للمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة. ويرى الفريق العامل بالتالي أن سلب السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي حريتهم إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٧٩- وفي ضوء هذه الاستنتاجات، سيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها. وسيحيل الفريق العامل الادعاءات المتعلقة بالحالة الصحية المزمنة للسيدة لي إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية للنظر فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

٨٠- وقد اعتمد الفريق العامل ٨٦ رأياً بشأن الصين. وفي ٧٩ من تلك القضايا، خلص الفريق العامل إلى أن سلب الحرية كان تعسفياً. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء على نطاق واسع أو بشكل منهجي إلى عقوبة الحبس أو غيرها من الأشكال القاسية من سلب الحرية على نحو فيه انتهاك لقواعد القانون الدولي قد يشكل في بعض الحالات جرائم ضد الإنسانية<sup>(٧)</sup>. وعلاوة على ذلك، فإن الصين، بوصفها طرفاً موقعاً على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منذ عام ١٩٩٨، ملزمة بموجب المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بالامتناع عن أفعال من شأنها تعطيل أهداف العهد ومقاصده، بما في ذلك الإنكار المتكرر للحق في الحرية وفي محاكمة عادلة بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد.

٨١- وسيرحب الفريق العامل بفرصة العمل بشكل بناء مع الحكومة من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بسلب الحرية تعسفياً في الصين. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أرسل الفريق العامل إلى الحكومة طلباً للقيام بزيارة قُطرية، عقب زيارته السابقتين إلى البلد في عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٤، و ينتظر رداً إيجابياً. وبالنظر إلى أنه سيجري استعراض سجل الصين في مجال حقوق الإنسان خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، فستتاح الفرصة للحكومة لتعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ولمواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## القرار

٨٢- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب وانغ كوانتشانغ وجيانغ تيانونغ ولي يوهان حريتهم، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٨٣- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الصين اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٧) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢. وانظر أيضاً الرأيين رقم ٢٠١٧/٩٣، الفقرة ٦١، ورقم ٢٠١٨/٢٦، الفقرة ٨١، فيما يتعلق بسلب الحرية تعسفياً على نحو واسع النطاق ومنهجي.



٨٤ - ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي، ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٨٥ - ويحث الفريق العامل حكومة الصين على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي حريتهم تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

٨٦ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

٨٧ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

#### إجراءات المتابعة

٨٨ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم إلى السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد وانغ والسيد جيانغ والسيدة لي، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الصين وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٨٩ - والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٩٠ - ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩١ - ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حرمتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(٨)</sup>.  
[اعتُمد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.